الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 113 تاريخ 2019/3/22

(ج. ر. ملحق العدد 16 تاريخ 2019/3/26)

قانون
الإجازة للحكومة الاقتراض بالعملات الأجنبية

مادة وحيدة:

أولاً: يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة مليارات وثمانماية مليون دولار أميركي، على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

ثانياً: يجب أن تسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الاول من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقل عن المدة القصوى المحددة في البند الثاني من هذا القانون، يحق للحكومة اعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة باقتراضه بموجب هذا القانون وأن لا تتجاوز المدة الاجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في هذا القانون أي ثلاثين سنة اعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الاقتراض الاولى.

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، سواء مذكور في هذا القانون أو لم يذكر، تخصص الأموال الجديدة المقترضة بالعملات الأجنبية التي نص عليها البند الاول من هذا القانون لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

رابعاً: تطلع الحكومة– وزارة المالية– مجلس النواب، كل ستة أشهر خلال السنة المالية على ما يلي:

- نتيجة العمليات المجازة بموجب هذا القانون.
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها خلال الفترة المنصرمة.
- العجز المحقق في حساب الخزينة خلال الفترة المنصرمة.

خامساً: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجل المكرر

الإجازة للحكومة الاقتراض بالعملات الأجنبية

يهدف اقتراح هذا القانون المعجل المكرر الى الإجازة للحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية استناداً إلى المعطيات التالية:

- الانفاق المقدر للعام 2019 والذي هو بحدود مبلغ 28،666 مليار ليرة لبنانية.
- استراتيجية إدارة الدين العام المتوسطة الأمد 2017- 2021 التي نصت على تأمين هذه الحاجات التمويلية بطريقة تناسبية بين العملة المحلية والعملات الأجنبية وفقاً لما يلي: 25% بالعملات الأجنبية 75% بالعملة المحلية.

لذلك،

تمّ الاقتراح بالإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود قيمة (4،800،000،000$) أربعة مليارات وثمانماية مليون دولار أميركي على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة لتمويل حاجات الخزينة و/أو لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو تحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

وعليه،

أعدّ اقتراح القانون المرفق ربطاً.